A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/10/10
7 January 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الدورة العاشرة
البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

موجز لمداولات حلقة المناقشة بشأن مسألة المفقودين من إعداد مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان*

مذكرة من الأمانة العامة

١- قرر مجلس حقوق الإنسان (المجلس) في قراره ٢٨/٧ المعتمد في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ والمعنون "المفقـــودون" عقد حلقة مناقشة بشأن مسألة المفقودين في دورته التاسعة ودعوة خبراء من لجنة الصليب الأحمر الدولية، ومندوبين مـــن الحكومات والمنظمات غير الحكومية، فضلاً عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية إلى المشاركة فيها. وطُلِب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إعداد موجز لمداولات الحلقة بغية تكليف اللجنة الاستـــشارية لمجلس حقوق الإنسان (اللجنة الاستشارية)، فيما بعد، بمهمة إعداد دراسة عن أفضل الممارسات في هذا الـــشأن. وبنـــاء عليه، عُقِدت حلقة المناقشة بشأن مسألة المفقودين يوم الإثنين المصادف ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ خلال الدورة التاسعة.

٢- وكانت الحلقة مؤلفة من السيدة كوردولا دروغيه، المستشارة القانونية التابعة للشعبة القانونية للجنة الـــصليب الأحمر الدولية، والدكتور وفاء الدين إيباييف، قاضي المحكمة العليا في أذربيجان، والسيدة كارين ميناسيان، مديرة مركز حقوق الإنسان لأسرى الحرب والرهائن والمفقودين في القتال والمنسقة في أرمينيا للفريق العامل الدولي المعـــني بأســـرى الحرب والرهائن والمفقودين في القتال، والسيد ماركو ساسولي، الأستاذ في أكاديمية جنيف لحقوق الإنـــسان والقـــانون الإنساني الدولي، والسيد ميشيل فوتي، الأستاذ، ونائب رئيس المعهد الدولي للقانون الإنساني (معهد سان ريمو)، والسيدة كاثريين بومبيرجي، المديرة العامة للجنة الدولية المعنية بالمفقودين. ومثلت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنـــسان

* لم تُحرّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة. وتأخر تقديمها.

السيدة كيونغ وا كانغ، نائبة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وتولى إدارة المناقشات سعادة السفير لـــويس ألفونسو دي ألبا، الممثل الدائم للمكسيك لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف.

٣- وكان الهدف الأساسي المنشود من الحلقة هو التوعية بمسألة الأشخاص المفقودين نتيجة النزاعات المسلحة مـــع التركيز على الجوانب والآثار المتصلة بحقوق الإنسان. كما استهدفت الحلقة تحديد توصـــيات عمليـــة لمعالجـــة مـــسألة الأشخاص المفقودين، فضلاً عن تحديد أفضل الممارسات (انظر المرفق الأول بشأن الورقـــة المفاهيميـــة للحلقـــة، بمـــا فيها الأساليب).

ملاحظات افتتاحية

٤- افتتحت السيدة كانغ، نائبة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المناقشات مشيدة بلجنـــة الـــصليب الأحمر الدولية وبالتزامها والجهود التي تبذلها بشأن مسألة الأشخاص المفقودين. وأوصت في مستهل الحلقة بالتركيز لدى تناول مسألة الأشخاص المفقودين على ضحايا التشرد عندما يسود العنف أو في أوقات النزاعات المسلحة، بالإضـــافة إلى التركيز على الذين تفيد التقارير بأنهم في عداد المفقودين نتيجة الأفعال القسرية، ومن بينهم ضحايا الاختفاء القـــسري. وشددت أيضاً على وجوب اعتبار أقارب الأشخاص المفقودين، المعرضين لمعاناة نفسية وربمـــا للتـــهميش الاجتمـــاعي والاقتصادي، كضحايا أيضاً.

٥- وبينت السيدة كانغ، بالإضافة إلى ذلك، أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخـــاص بـــالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومؤخراً، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، توفر إطاراً قانونياً واضحاً بشأن مسألة الأشخاص المفقودين. واعتـــبرت أن اعتمـــاد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري يشكل، بصفة خاصة، خطوة كبيرة إلى الأمام للقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب وذكَّرت بالدعم الذي تقدمه مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لأعمال الفريـــق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. وبينت أن زهاء ٠٠٠ ٥٢ حالة عُرضت على الفريق العامل منذ إنشائه في عام ١٩٨٠ ولكنها ذكَّرت أيضاً بأن الأغلبية الساحقة من الحالات لا يُبلَّغ عنها، لا سيما خـــشية التعـــرض للأعمال الانتقامية وأن أغلبية الحالات المبلغ عنها لا تحسم لعدم كفاية التعاون مع الآلية. وفي هذا الصدد، طلبت نائبـــة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى كافة الدول أن تصدق على المعاهدات الأساســـية في مجـــال حقـــوق الإنسان، بما فيها الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٦- وطلبت نائبة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بذل جهد جماعي للقضاء على ظاهرة الإفلات مـــن العقاب مسترعية الانتباه إلى التوصيات التي وجهتها لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان إلى دول عديدة معربة عـــن أسفها لعدم اتخاذ تدابير فورية وفعالة للتحقيق في جميع الحالات التي لم تحسم فيما يتعلق بالأشخاص المفقـــودين وإبـــلاغ أفراد أسرهم على النحو الواجب. وبينت أن الإخفاق في مقاضاة المسؤولين عن حالات الاختفـــاء القـــسري وفي جـــبر الضحايا يشكل انتهاكاً لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٧- وأخيراً، ركزت السيدة كانغ على أهمية تجريم انتهاكات المعايير الإنسانية الدولية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان بموجب التشريعات الوطنية. وأشارت، بالإضافة إلى ذلك، إلى التدابير التي ينبغي اعتمادها لضمان حق الفرد في معرفـــة

الحقيقة بفضل أنشطة التعقب الفعالة والتحقيق في الحالات وتطوير الخبرة الملائمة في مجال الطب الشرعي ومعاملة رفات الموتى بكرامة واحترام وضمان معالجة المعلومات بصورة ملائمة.

العروض

٨- قدمت السيدة دروغيه، المستشارة القانونية التابعة للشعبة القانونية للجنة الصليب الأحمر الدولية، عناصر توضح الصلة القائمة بين مشكلتي الأشخاص المفقودين وحالات الاختفاء القسري. وبينت أن نطاق مسألة الأشخاص المفقودين هو أوسع في رأيها من نطاق مسألة الاختفاء القسري. وأوضحت أن الجنود الذين يعتبرون مفقودين أثناء النزاعات أو الأطفال المفقودين أثناء النزوح الجماعي للسكان في أوقات الحرب يُشمَلون في فئة الأشخاص المفقودين، في حين أن الأشخاص المحتجزين الذين يرفض الكشف عن مصيرهم ومكان وجودهم قد يكونون من ضحايا الاختفاء القسري وهم يدرجون أيضاً في فئة الأشخاص المفقودين. ورأت أيضاً أنه يجب، لدى تناول مسألة الأشخاص المفقودين، التركيز على جانبين رئيسيين، هما ضرورة تعاون جميع أطراف النزاع وضرورة وضع الآليات والمؤسسات والتشريعات والقدرات الملائمة. وينبغي، مع ذلك، إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات أقارب الأشخاص المبلغ بأنهم مفقودين فيما يتعلق، على سبيل المثال، بأحوالهم المدنية أو بالميراث أو بحقوقهم في المعاش التقاعدي.

٩- وذكَّرت السيدة دروغيه بأن القانون الإنساني الدولي يوفر إطاراً قانونياً مفصلاً بشأن مسألة الأشخاص المفقودين وشددت على أهمية دمج أحكامه في التشريعات المحلية. وأبلغت، في هذا الصدد، بأن لجنة الصليب الأحمر الدولية وضعت مشروع قانون نموذجي يحتوي العناصر الأساسية التي ينبغي للدول أن تأخذها في الاعتبار عندما تسن تشريعات بشأن هذا الموضوع.

١٠- وأخيراً ذكَّرت بالتوصيات المعتمدة في مؤتمر لجنة الصليب الأحمر الدولية، المعقود في شهر شباط/فبراير ٢٠٠٥، بشأن الأشخاص المفقودين وكذلك بالتوصيات المعتمدة في المؤتمر الدولي الثامن والعشرين لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، المعقود في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والتي كررت فيها جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف التزامها بمسألة الأشخاص المفقودين.

١١- وشدد الدكتور إيباييف، قاضي المحكمة العليا في أذربيجان، على أهمية إدماج أحكام القانون الإنساني الدولي في التشريعات الوطنية، بما يشمل حق أفراد الأسرة في معرفة مصير أقاربهم المفقودين. وأشار بصفة خاصة إلى القانون القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الذي ينص على أن المعاناة التي يسببها رفض إطلاع أفراد الأسرة على مصير أقاربهم المفقودين قد يعتبر بمثابة معاملة لاإنسانية. وشدد أيضاً على ضرورة تحديد الوضع القانوني للأشخاص المفقودين ولأفراد أسرهم، بما يشمل التزام الدول المتعلق بتوفير المساعدة اللازمة للأشخاص المتأثرين بهذا الموضوع بغية إعادة إدماجهم في الحياة الاجتماعية.

١٢- وقدم الدكتور إيباييف عدداً من الاقتراحات التي يمكن تلخيصها كما يلي. اقترح، أولاً، أن تعتمد الدول، في أوقات السلم، تدابير بشأن إعمال القانون الإنساني الدولي للتأكد من أن أحكام القانون الإنساني الدولي قابلة للتطبيق فور نشوب النزاع. واسترعى الانتباه، ثانياً، إلى أهمية تنفيذ برامج تثقيفية في مجال القانون الإنساني الدولي وتدريب أفراد القوات العسكرية. وبين، ثالثاً، أنه يمكن إنشاء آليات دولية للإشراف على إعمال أحكام القانون الإنساني الدولي على

الصعيد المحلي من أجل اتباع نهج القانون العام لدى تناول المسائل المتصلة بالأشخاص المفقودين. وبين، بصفة خاصة، ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب لمدى إدماج القانون الإنساني الدولي في التشريعات المحلية أثناء النظر في التقارير التي تقدمها الدول في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب والاستعراض الدوري الشامل. ورأى، رابعاً، أنه يجب السماح للجنة الصليب الأحمر الدولية بزيارة كافة الأشخاص المعتقلين أثناء النزاعات المسلحة. واقترح، في هذا الصدد، بحث إمكانيات اللجنة الأوروبية لمكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ولجنة مناهضة التعذيب على الصعيدين الإقليمي والدولي. وأخيراً رأى أن الاتفاقات المبرمة بين دول أطراف في نزاع يجب أن تأخذ في الاعتبار تنفيذ أحكام القانون الإنساني الدولي ذات الصلة وأوصى بأن يوفر المجتمع الدولي للدول المساعدة المالية والتقنية اللازمة لتحقيق هذا الغرض.

١٣- وبينت السيدة ميناسيان، مديرة مركز حقوق الإنسان لأسرى الحرب والرهائن والمفقودين في القتال والمنسقة في أرمينيا للفريق العامل الدولي المعني بأسرى الحرب والرهائن والمفقودين في القتال أن لجاناً حكومية معنية بالأشخاص المفقودين وأسرى الحرب والرهائن أنشئت في جميع البلدان الكائنة في المنطقة الجنوبية من جبال القوقاز. ولكنها رأت، مع ذلك، أن موظفي تلك اللجان لا يتمكنون دائماً، على الرغم من كفاءاتهم المهنية، من معالجة كافة الأمور الناشئة بفعالية لدى تناول مسألة الأشخاص المفقودين. وبينت، بالتالي، أنه يمكن، في نظرها، أن تلعب منظمات المجتمع المدني دوراً أساسياً في مسائل شتى من قبيل توفير الرعاية النفسانية لإعادة تأهيل أفراد الأسرة المتأثرين.

١٤- وأوصت السيدة ميناسيان، بالإضافة إلى ذلك، بأن يوفر المجتمع الدولي المساعدة المالية والتقنية اللازمة للمنظمات غير الحكومية وأن ينظر المجلس، لدى تناول مسألة الأشخاص المفقودين، في إمكانية إنشاء أفرقة عاملة مشتركة أو لجان مشتركة تتألف من ممثلين حكوميين وأقارب الأشخاص المفقودين وممثلي المجتمع المدني.

١٥- وبين السيد ساسولي وجوب تناول مسألة الأشخاص المفقودين ومسألة الاختفاء القسري بصورة مستقلة. وكرر ضرورة تنفيذ أحكام القانون الإنساني الدولي تنفيذاً فعلياً واسترعى الانتباه إلى أن القانون الإنساني الدولي لا يكون مجدياً في الممارسة إلاّ إذا تعاونت الأطراف المتنازعة أو المتنازعة سابقاً.

١٦- وتطرق إلى الأسباب التي تؤدي أحياناً إلى رفض الأطراف التزويد، أثناء النزاع أو بعده، بمعلومات عن مصير الأشخاص المفقودين، وبيَّن أن عدم الكشف عن المعلومات يستخدم كوسيلة لمواصلة النزاع أو خشية الملاحقات القضائية. ومن جهة أخرى، قد لا يود الذين سيستلمون تلك المعلومات الحصول عليها تجنباً لإقرار دورهم في النزاع واحتمال إدامة شعور الكراهية بين الشعوب.

١٧- وختاماً، ذكَّر بالتوصيات المقدمة في مؤتمر لجنة الصليب الأحمر الدولية المعقود في عام ٢٠٠٣ بشأن عدد من المسائل ذات الصلة، مثل تنسيق المساعدة وإعادة الممتلكات الشخصية ودور أخصائيي الطب الشرعي ومسؤوليتهم ووسائل التعرف على الهوية بتحليل الرفات البشرية ومشاركة الأسرة في تجميع بيانات عن الفترة السابقة للوفاة وتجهيز ملفات التعقب أو خدمات تسجيل القبور.

١٨- وكذلك لاحظ السيد فوتي، فيما يتعلق بمسألة الأشخاص المفقودين، أن كلاً من القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان ينص على أحكام واضحة تسري في جميع الظروف. واسترعى الانتباه إلى ضرورة تطبيق تلك الأحكام

بفعالية وكذلك إلى ضرورة تثقيف وتدريب أفراد القوات العسكرية والمدنيين. وأعرب، في هذا الصدد، عن استعداد معهد سان ريمو للتعاون مع المجلس.

١٩- وتكلمت السيدة بومبيرجي عن إمكانية بحث وضع صكوك وآليات جديدة لمعالجة مسألة الأشخاص المفقودين. واقترحت على سبيل المثال إنشاء لجان مشتركة بين الوزارات تعمل إلى جانب الآليات القائمة المعنية بسيادة القانون وتقدم تقاريرها إلى الهيئات التنفيذية مباشرة. وأضافت أن المشاورات التي تجرى في هذا الصدد يجب أن تشمل المجتمع المدني بغية التوعية بحقوق الضحايا، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وكذلك الحق في معرفة الحقائق.

٢٠- وأشارت، أخيراً، إلى الإمكانيات المتاحة بفضل التكنولوجيات الجديدة والعلم، مثل حفريات الطب الشرعي أو استخدام الطب الشرعي في مجال علم الإنسان أو الاستخدام المتكامل للحمض الخلوي الصبغي.

الحوار التفاعلي

٢١- تلت العروض المقدمة من الأعضاء المشتركين في الحلقة مناقشة تفاعلية مع الدول الأعضاء في المجلس. وتم التركيز أثناء هذه المناقشة على وجوب تناول المسائل المتصلة بالأشخاص المفقودين بصورة مستقلة عن المسائل المتصلة بحالات الاختفاء القسري.

٢٢- وتم التذكير بأن لمسألة الأشخاص المفقودين وقع ليس فقط على الضحايا بل وعلى أسرهم أيضاً، ولا سيما النساء والأطفال، من حيث المعاناة النفسية والصعوبات المالية. وتم التركيز على أن مسألة الأشخاص المفقودين قد تعوق، أيضاً، عملية بناء الثقة فيما بين الأطراف في نزاعات دولية وهي تعرقل العلاقات الودية فيما بين الدول. وبالمثل قد تؤدي هذه المسألة إلى تفاقم النزعة إلى الاستقطاب في المجتمع في النزاعات الداخلية.

٢٣- واسترعي الانتباه، بالإضافة إلى ذلك، إلى أن القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان يحددان بوضوح واجبات الدول الأطراف في نزاعات مسلحة. وتم التركيز، بصفة خاصة، على أن اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية تؤكد حق الأسر في أن تُبلغ بمصير أفرادها المفقودين. وذُكِّر بأن واجب البحث عن الأشخاص المبلغ بأنهم مفقودين يقع على عاتق كافة الأطراف في نزاع. كما يجب على تلك الأطراف أن تيسر عمليات البحث التي يقوم بها أفراد الأسر وتشجع عمل المنظمات القائمة بهذه المهمة وتوفر قوائم تبين بدقة أماكن القبور والعلامات التي وضعت عليها، بالإضافة إلى البيانات الخاصة بالمتوفى المدفون في القبر. وتم الاعتراف في هذا الصدد بالدور الذي تؤديه لجنة الصليب الأحمر الدولية. واقتُرِح أيضاً أن تُضمَّن الدراسة التي ستنجزها اللجنة الاستشارية جزءاً خاصاً بحق الفرد في معرفة الحقيقة.

٢٤- وختاماً، استرعي الانتباه إلى أهمية اعتماد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري كوسيلة لمواصلة بحث القضايا القانونية والسياسية المرتبطة بمسألة الأشخاص المفقودين في إطار النزاعات المسلحة. وطلب إلى الدول مراراً الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

ملاحظات ختامية

٢٥- ذكَّرت السيدة بومبيرجي في ملاحظاتها الختامية بضرورة اتباع نهج شامل لمعالجة مسألة الأشخاص المفقودين وبينت مرة أخرى أنه يمكن للتكنولوجيات الجديدة والعلم أن توفر سبلاً جديدة للبحث لدى تناول هذا الموضوع. ورأى السيد ساسولي أن مسألة الأشخاص المفقودين ما زالت تشكل مسألة إنسانية تعتمد على الإرادة السياسية للأطراف المعنية وليس على التكنولوجيا. وبين أنه يجب، في حال إنشاء آليات جديدة، السهر على إبقاء ولايتها ونطاق عملها مستقلين عن ولاية ونطاق عمل لجنة الصليب الأحمر الدولية والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي مع الحرص في نفس الوقت على أن تكونا مكملتين لهما.

٢٦- واعترف السيد فوتي بالدور الذي يمكن أن يؤديه المجتمع المدني لمعالجة مسألة الأشخاص المفقودين وذلك، على سبيل المثال، بإنشاء آليات العدالة الانتقالية وتشغيلها.

٢٧- وبين السيد إيباييف أنه يمكن بحث مسألة الآليات الجديدة واقترح أن تنظر اللجنة الاستشارية في إمكانية إنشاء ولاية خاصة بهذا الموضوع. وقالت السيدة دروغيه إنه يوجد، في رأيها، عدد من الآليات والمنظمات والمؤسسات التي لها ولاياتها وأساليب عملها الخاصة والتي تتناول مسألة الأشخاص المفقودين. وبينت أنه لا يمكن استبدال بعضها بالبعض الآخر وأنه ينبغي بذل كافة الجهود لمعالجة مسألة الأشخاص المفقودين بصورة فعالة.

٢٨- وأعرب السيد لويس ألفونسو دي ألبا الذي تولى إدارة المناقشة عن تقديره للمناقشة المثمرة والهامة التي دارت وشجَّع اللجنة الاستشارية على أن تأخذ التوصيات في الاعتبار.

Annex I

[ENGLISH ONLY]

Panel discussion on missing persons

(Concept paper)

Background

The problem of missing persons is one of the most acute challenges stemming from the armed conflicts. Armed conflicts are accompanied by the widespread violations of international humanitarian law and human rights law of millions of people around the world.

In today's world, thousands of people are still missing and their families are uncertain about their fate. Determining the fate of persons reported missing in connection with the armed conflict and alleviating the plights of their relatives should be among main tasks of all the relevant stakeholders, especially states; states bear primary responsibility to prevent persons from going missing and to search and identify the victims. The families and relatives have a right to know the fate of the missing as a result of armed conflict.

Relevant international foras, including the Human Rights Council should keep this issue under constant attention.

On 28 March 2008 Human Rights Council adopted by resolution 7/28 on missing persons. According to the Paragraph 11 of that resolution, "the HRC decides to hold a panel discussion on the question of missing persons at its ninth session and to invite experts of the International Committee of the Red Cross, delegates of Governments and non-governmental organizations as well as national human rights institutions and international organizations to participate therein".

Date

The Panel will take place on 22 September 2008 from 15:00 to 18:00 in Room XVII within the ambits of its 9th session of the Human Rights Council.

Focus and objectives

The aim of the panel is to raise awareness of the gravity of the problem of persons reported missing in connection with armed conflict, to highlight the human rights aspects/implications in and around the issue and to urge all relevant stakeholders to pay attention to this issue and continue to address the human rights consequences thereof. Panel will seek practical recommendations to address this issue, voice out the best practices.

Format

Ambassador Martin Ihoeghian Uhomoibhi, President of the Human Rights Council, will open the panel (5 minutes).

Moderator

Luis Alfonso De Alba, Ambassador and Permanent Representative of Mexico
Kyung-wha Kang, Deputy High Commissioner of Human Rights will make opening statement (introductory remarks) – 5 minutes

Panelists

Dr. Vefaeddin Ibayev, Judge of the Supreme Court of Azerbaijan - 7 minutes;

Mrs. Karine Minasyan, Director of the Human Rights Center for Prisoners of Wars (POWs), Hostages and Missing in Action (MIA), Coordinator in Armenia International Working Group for PoWs, Hostages and MIA – 7 minutes;

Mrs. Cordula Droege, Legal Adviser, Legal Division of the International Committee of the Red Cross - 7 minutes;

Mr. Marco Sassoli, Professor, Geneva Academy on Human Rights and International Humanitarian Law - 7 minutes;

Mr. Michel Veuthey, Professor, Vice-President of the International Institute of Humanitarian Law - 7 minutes;

Ms. Kathryne Bomberger, Director-General of the International Commission on Missing Persons - 7 minutes

Interactive dialogue

The panelists will be followed by delegates representing states from each regional group (3 minutes each). Interactive dialog will be divided into two slots of 60 minutes each (45 minutes for comments and questions from the floor, followed 15 minutes for comments and replies by panelists including concluding remarks).
Civil society representatives can take the floor.

Concluding remarks

Concluding remarks by the Moderator and the President of the Human Rights Council (3 minutes)

Participation

The Permanent Missions, national human rights institutions, international organizations and non-governmental organizations are encouraged to participate and to make their contributions to the panel.

The list of speakers will be opened on 22 September, at 15:00.

Outcome

According to paragraph 11 of the HRC resolution on “Missing persons”, High Commissioner of Human Rights will prepare a summary of the panel’s deliberations and the HRC will task the Advisory Committee, at the ninth session, with the preparation of a study on best practices in the matter.

Annex II

[ENGLISH ONLY]

List of speakers – Interactive Dialogue

Member and Observer States: Pakistan (on behalf of the Organization of the Islamic Conference), Cyprus, Morocco, France (on behalf of the European Union), Greece, Turkey, Azerbaijan, Israel, Islamic Republic of Iran, Argentina

National Human Rights Institutions: Conseil Consultatif des Droits de l'Homme (Morocco), Procuraduria de los Derechos Humanos (Guatemala)

Non-governmental organizations: Cairo Institute for Human Rights Studies, International Human Rights Association of American Minorities, International Movement Against All Forms of Discrimination and Racism, Interfaith International, European Union for Public Relations (Joint statement with International Institute for Peace), Centre for Human Rights and Peace Advocacy (Joint statement with World Peace Council), Latin American Committee for the Defence of Women's Rights, Al-Hakim Foundation, Association of World Citizens

Delegations taking the floor in the exercise of the right of reply: Algeria, Syrian Arab Republic, Sri Lanka, Morocco, Algeria (2nd reply), Morocco (2nd reply)